Al Jinan الجنان

Volume 14 Article 13

2021

Punishment for drinking alcohol between Islamic Sharia and Lebanese law

Jaber Alhassan
jinan university, jaber-alhassan@hotmail.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinan

Part of the Islamic Studies Commons, and the Religion Law Commons

Recommended Citation

Alhassan, Jaber (2021) "Punishment for drinking alcohol between Islamic Sharia and Lebanese law," *Al Jinan* الجنان: Vol. 14 , Article 13.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinan/vol14/iss1/13

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Al Jinan الجنان by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

أ. جابر الحسن
كلية الاداب والعلوم الانسانية
قسم الدراسات الإسلامية
جامعة الجنان

Jaber AL Hassan
Faculty of Literature and Humanities
Department of Islamic Studies
Jinan University

عقوبة شرب الخمر بين الشريعة الإسلامية والقانون اللبناني

Punishment for drinking alcohol between Islamic Sharia and Lebanese law

DOI: 10.33986/0522-000-014-013

مُلخَّصُ البحثِ:

هدفت هذه الدراسة إلى إيجاد وجوه الشبه والمفارقات بين الشريعة الإسلامية والقانون اللبناني بالنسبة للعقوبة المترتبة على شرب الخمر، ولتحقيق أهداف الدراسة تناول الباحث موضوع العقوبة ومفهومها، ومفهوم السكر، وعقوبة شاربها، وتحديد المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون اللبناني.

وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي المقارن وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية وكُتب القانون الوضعي بشكل عام واللبناني بشكل خاص، وبعضُ الأحكام القضائية التي لها علاقةٌ بموضوع البحث.

وخلصت الدراسة بأنَّ جميع النصوص الواردة في الشريعة الإسلامية تدل دلالةً قطعيةً على تحريم الخمر والمُسكر، وأنَّ مُعاقرتها كبيرةٌ من كبائر الذنوب، وأنَّ جريمة شرب الخمر تستوجب العقوبة. أمَّا القانون اللبناني فهو كغيره من التشريعات الوضعية يَعتبر الجرائم الناتجة عن شرب الخمر تستوجب العقوبة في حالات، ولا يُعاقبُ على السكر لذاته فهو لا يَعتبرُ شربَ الخمر جريمةٌ قائمةٌ بذاتها تستحق العقوبة، ومن هنا تبدأ المشكلة وهي عدم إحساس الفرد الخاضع لهذه القوانين الوضعية بأنَّه مسؤول أمام القانون في حال أنَّه شرب الخمر ولذلك فإنَّه يقوم بالشرب وبشكلٍ علني ودون خوفٍ، ومن ثمَّ تأتي الكارثة وهي فقدانه لذلك العقل والإرادة والتمييز ليقوم بعد ذلك بارتكاب الجرائم بحق نفسه وبحق الآخرين. لذلك باتَ من الضروري القيام بسنِّ قوانين تمنعُ وتُجرِّمُ شُربَ الخمر وتضعُ العقوبات الرادعة بحق مدمني الخمر.

Abstract

This study aimed to find similarities and differences between Islamic law and Lebanese law regarding the penalty for drinking alcohol. To achieve the objectives of the study, the researcher dealt with the topic of punishment, its concept, the concept of drunkenness, and the concept of drunkenness. The penalty for drinking it, and determining criminal responsibility in Sharia and Lebanese law.

In this study, the researcher used the comparative descriptive inductive approach by referring to the original sources of Islamic law and books on positive law in general and the Lebanese in particular, and some judicial rulings related to the research topic.

The study concluded that all texts in Islamic law indicate definitively the prohibition of alcohol and intoxicants, and that their abuse is a major sin, and that the crime of drinking alcohol deserves punishment. As for the Lebanese law, it is, like other positive legislation, that it considers the crimes resulting from drinking alcohol that are punishable in cases, and it is not punishable for drunkenness for itself. The law in the event that he drank alcohol and therefore he drinks in public and without fear, and then the disaster comes which is his loss of that mind, will and discrimination, so that after that he commits crimes against himself and others. Therefore, it has become imperative to enact laws that prohibit and criminalize drinking alcohol and impose dissuasive penalties against alcoholics.

المقدمة

يزدادُ استهلاك الخمر في شتَّى أنحاء العالم، ويزداد معه ما تواجهه معظم الدول من مشاكل متراكمة نتيجةً لشرب الخمر والمسكرات، فضلاً عما تكبده هذه المسكرات من حوادث على كافة الأصعدة. وما أكثر المقترحات التي قُصد منها معالجة مشاكل الخمر وخصوصاً في العالمين العربي والإسلامي، ولكن حتى الآن فإنَّنا لا نستطيع أن نجزم بأنَّ هذه المقترحات قضت بالفعل على هذه المشكلة، والحقيقة هي أنَّ معظم الذين قاموا بوضع تلك المقترحات، لم يحاولوا اكتشاف العوامل النفسية والاجتماعية والروحية، التي ساهمت في حلِّ هذه المشكلة في المجتمع الإسلامي الأول، حيث أَسهمت هذه العوامل في إحداث ذلك التغيير الفعال في السلوك لدى المسلمين.

ولمَّا كان حالُ الناس لا يستقيم إلا بالنِّظام، شرعَ الله سبحانه وتعالى لعباده ما يكفلُ لهم سعادة الدارين من العبادات والمعاملات التي تستقيم بها الحياة. ولمَّا كانت هذه الطبيعة البشرية أحياناً، تخرج عن الاستقامة بالمخالفة والبعد عن المنهج القويم، فقد شرع الله لعباده العقوبات الشرعية لتظهر فيها العدالة الرحيمة التي تنقذ المجتمع وتحميه، ففي نظام العقوبات الإسلامي تظهر مقاصد الشريعة في عدالتها وسلامة علاجها لاعوجاج المجتمع، لأنَّها تمنع الفساد والرذيلة وتدفع الشر وتبني الفضائل، فيعيش المجتمع بها في أمن وأمان، فهي عقوبة إصلاح وزجر، هذا هو هدفها الرئيس في المجتمع، لا كما يدَّعي البعض بأنَّ الإسلام متعطش للعقوبة، وأنَّ العقوبات الإسلامية تحمل القسوة وعدم الرحمة للمجتمع...

وأُريدُ أن أُشيرَ إلى أنَّ انتشار الخمور والمسكرات في العالمين العربي والإسلامي، ليس مجرد صدفة، بل هو سياسةٌ مرسومةٌ ومخطط لها من قِبَل الاستعمار الغربي القديم والحديث، والهدف منه هو ضرب أهم مقومات الأمَّةِ الإسلامية والعامودِ الفقري لها من الشباب المسلم.

أهميةُ الموضوع

أمُّ الخبائث هي الخمر وأيضاً سميت أمُّ الكبائر، فلقد اجتمعت كلُّ موبقات الذُّنوب وموجِبات النّدم في الخمْر، وذلك لأنَّها مفتاح كلِّ شرٍّ ومنفذ كلِّ بلاء، فهي تجمع كل الخبائث الدينية والدنيوية فصاحبها مفسدٌ لعقله، مفسدٌ لبدنه وقوته ومنهكٌ لصحته، مؤذٍ لأهله وجيرانه وملائكته، وصاحب الخمر مغضبٌ لربه، إنَّها موجبة للعداوة والبغضاء بين الناس، ناشرةٌ للرعب من خلال الجرائم الناتجة عن شربها والإدمان عليها ومعاقرتها، دون الخوف من العقاب لأنَّ القوانين الوضعية ما تزال حتى يومنا تتحاشى تجريم من يعاقر الخمر، ومن بين تلك القوانين القانون اللبناني، لذلك يُعتبر موضوع عقوبة السكر في الشريعة والقوانين الوضعية ضرورةً ملحَّةً من أجل الحدِّ من تفشيها واستفحالها.

وتظهر أهمية هذا البحث من خلال المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون اللبناني وإيجاد أوجه الشبه والخلاف بين فيما يخص عقوبة شرب الخمر.

مشكلة البحث

بالرغم من الجهود المتواصلة منذ عشرات السنين في إظهار خطورة شرب الخمر وآثارها السلبية الكارثية على المجتمعات العربية والإسلامية، فإن أعداد شاربي الخمر ما زالت في ازدياد كبير ومقلق لجميع الدول، وامتدت آثار شرب الخمر لتشمل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، والسبب في ذلك عدم سن قوانين تمنع وتجرم شرب الخمر وتضع العقوبات الرادعة بحق مدمني الخمر حول العالم، ومن بين هذه القوانين القانون اللبناني.

أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى إيجاد أوجه الشَّبه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون اللبناني، فيما يتعلق بشرب الخمر، ومفهومها، ومفهوم السكر، وعقوبة شاربها، وتحديد المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون اللبناني.

الدراسات السابقة

دراسة (عكاز، ١٩٧١) ([1]).

هدفت الرسالة إلى تبيان الحكمة من تحديد بعض العقوبات في الشريعة الإسلامية، والغرضُ من العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وذكر الباحث الصور التي اختلف الفقهاء في حكم القصاص فيها. وقد توصلت الدراسة إلى أنَّ عقوبات الحدود والقصاص تعتبر بمثابة القاعدة العامة لنظرية العقاب في الشريعة الإسلامية، وأنَّ عقوبة القتل ثابتة لا يمكن الغاؤها الغاءً عاماً، وأنَّ عقوبة القطع للأطراف لا تؤدي إلى كثرة المشوهين بل تؤدي إلى التقليل من عدد الأنفس التي تموت بسبب عدم تنفيذ حد القطع.

دراسة (الدوهان، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م) ([2]).

هدفت الرسالة إلى التعرف على مقاصد الشرع من تحريم شرب الخمر ومن عقوبة الجلد، وبيان الشبهات حول عقوبة الجلد والرد عليها، والتعرف على موقف المواثيق الدولية من عقوبة

١- فكري أحمد عكاز، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، سنة ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

٢- محمد عبد الرحمن علي الدوهان، مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد مقابلة بالمواثيق الولية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير في العدالة الجائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، تخصص السياسة الجنائية، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م).

الجلد، وخلصت العقوبة إلى أن العقاب في الشريعة الإسلامية يقوم على مبادئ أساسية أهمها: (شرعية العقوبة، شخصية العقوبة، عمومية العقوبة، تفريد العقوبة)، وأنَّ العقوبة هي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما اقترف من معصية لأوامر الشارع ونواهيه زجراً له وردعاً، وأنَّ مفكري القانون المعاصرين انقسموا إلى قسمين : (مؤيدٌ لعقوبة الجلد للميزات التي تنفرد بها، ومعارضٌ لها باعتبارها عقوبة بدنيةٌ مؤلمةٌ تحط الكرامة الإنسانية).

منهج البحث

يرى الباحث أنَّ المنهج الأنسب لهذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي النقدي المقارن، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية، وكتب القانون اللبناني وبعض الأحكام القضائية التي كان لها علاقةٌ بموضوع البحث.

خطة البحث

ولقد جاء هذا البحث مشتملاً على: مقدمة ومبحثين وخاتمة.

مقدمة: ضمنتها أسباب اختياري للموضوع وأهميته.

المبحث الأول: شرب الخمر بين المفهوم والتحريم.

- المطلب الأول: تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني.
- المطلب الثاني: تعريف الخمر لغةً وشرعاً.
- المطلب الثالث: دليل تحريمها وحكم شربها شرعاً وقانوناً.

المبحث الثاني: في عقوبة شرب الخمر.

- المطلب الأول: عقوبة شرب الخمر وشروط وجوبها والمسؤولية الجنائية في الشريعة.
- المطلب الثاني: عقوبة شارب الخمر في القانون اللبناني.
- المطلب الثالث: وجوه الشبه والمفارقات بين الشريعة والقانون اللبناني.

المبحثُ الأول

شربُ الخمرِ بين المفهومِ والتحريم

المطلب الأول

تعريفُ العقوبةِ في اللُّغة والاصطلاحِ الشرعي والقانوني

الفرع الأول: تعريفُ العقوبةِ في اللُّغة والاصطلاح الشرعي:

أولا__ العقوبةُ في اللُّغة:

قَالَ الْخَلِيلُ: كُلُّ شَيْءٍ يَعْقُبُ شَيْئًا فَهُوَ عَقِيبُهُ، كَقَوْلِكَ خَلَفَ يَخْلُفُ، بِمَنْزِلَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذَا مَضَى أَحَدُهُمَا عَقَبَ الْآخَرِ. وَيُعَقِّبَانِ، إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ ذَهَبَ النَّهَارُ([٢]).

والعِقاب والمعاقبة: أَن تجزي الرجلَ بِمَا فعل سُوءاً، وَالِاسْم العُقوبة. وَيُقَال أعقبته بِمَعْنى عاقبته([٤]).

ومما تقدم نخلص إلى أن العقوبة تطلق على: الجزاء الذي يؤخذ به الإنسان على فعل المعصية.

ثانيا__ العقوبةُ في الاصطلاح الشرعي:

لقد تعدد تعريف العقوبة عند علماء الشريعة ومن أشهر تلك التعاريف:

تعريف الماوردي: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به ([٥]).

تعريف ابن الهمام: مَوَانِعُ قَبْلَ الْفِعْلِ زَوَاجِرُ بَعْدَهُ، أَيْ الْعِلْمُ بِشَرْعِيَّتِهَا يَمْنَعُ الْإِقْدَامَ عَلَى الْفِعْلِ وَإِيقَاعُهَا بَعْدَهُ يَمْنَعُ مِنْ الْعَوْدِ إلَيْهِ([٦]).

ومن التعاريف المعاصرة ما ذكره عبد القادر عودة حول العقوبة والغرض منها في الشريعة الإسلامية حيث قال: العقوبةُ هي الجزاء المُقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمرِ الشارع. والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاحُ حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفُّهم عن المعاصي، وبَعثِهم على الطاعة ([٧]).

٣- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، سنة ١٩٧٩م، مادة (عقب)، ج٤، ص٧٨.

٤- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق (محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م، باب (العين والقاف مع الباء)، ج١، ص١٨٣.

٥- الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م، ص٣٢٥.

٦- فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ، كتاب الحدود، ج٥، ص٢١٢.

٧- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي، دار التراث، القاهرة، سنة ١٩٧٧م، الطبعة الثالثة، ص ٦٠٩.

والملاحظ من هذه التعريفات أنها تدور حول فكرة واحدة مؤدّاها أن العقاب لا يوجد إلا بعد حدوث الجريمة فهو يعقبها ولا يُتصور العكس بمعنى أنه لا توجد عقوبة بدون فعل إجرامي.

الفَرعُ الثاني: تعريفُ العقوبةِ في الاصطلاحِ القانوني:

للعقوبة اصطلاحاً عدة تعريفات منها:

١. الجزاءُ الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها ([٨]).

٢. الجزاءُ الجنائي الذي يفرضه المُشرِّعُ على من يرتكب فعلاً يعده جريمة، وتوقعه الهيئات القضائية وفقا للإجراءات المحددة في القانون ([٩]).

٣. انتقاص أو حرمان – من كل أو بعض الحقوق الشخصية– يتضمن إيلاماً ينالُهُ مرتكبُ الفعل الإجرامي – كنتيجةٍ قانونيةٍ لجريمته – ويتم توقيعها بإجراءات خاصةٍ وبمعرفة جهةٍ قضائية ([١٠]).

المطلب الثاني

تعريف الخمر لغة وشرعاً

الفرعُ الأول: تَعريفُ الخمر لُغةً([١١]):

يُجْمَعُ الْخَمْرُ عَلَى الْخُمُورِ مِثْلُ: فَلْس وَفُلُوس وَيُقَالُ هِيَ اسْمٌ لِكُلِّ مُسْكِر خَامَرَ الْعَقْلَ أَيْ: غَطَّاهُ وَاخْتَمَرَتْ الْخَمْرُ أَدْرَكَتْ وَغَلَتْ وَخَمَّرْتُ الشَّيْءَ تَخْمِيرًا غَطَّيْتُهُ وَسَتَرْتُهُ وَالْخُمْرَةُ وِزَانُ غُرْفَة حَصِيرٌ صَغِيرَةٌ قَدْرُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَخَمَرْتُ الْعَجِينَ خَمْرًا مِنْ بَابِ قَتَلَ جَعَلْتُ فِيهِ الْخَمِيرَ وَخَمَرَ الرَّجُلُ شَهَادَتَهُ كَتَمَهَا.

الْخِمَارُ ثَوْبٌ تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَالْجَمْعُ خُمُرٌ مِثْلُ: كِتَاب وَكُتُب وَاخْتَمَرَتْ الْمَرْأَةُ وَتَخَمَّرَتْ لَبِسَتْ الْخِمَارَ وَالْخَمْرُ مَعْرُوفَةٌ تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ فَيُقَالُ هُوَ الْخَمْرُ وَهِيَ الْخَمْرُ.

الفرعُ الثاني: تعريفُ الخمرِ اصطلاحا:

وأما الخمر اصطلاحاً، فقد اختلف الفقهاء في تحديد ماهية الخمر؛ فمنهم من حصرها بعصير العنب، ومنهم من جعلها لكل شرابٍ مسكرٍ، سواءً كان من عصير العنب أو غيره.

٨- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهر، الطبعة ٦، سنة ١٩٨٩م ص٦٦٧.

٩- أمال عبد الرحيم عثمان، النظريات المعاصرة للعقوبة، مصر، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع عشر، يوليو١٩٧٦م، العدد الأول والثاني، ص٢٣٣.

١٠- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي، القاهرة، سنو ١٩٧٩م، ص٥٨٠.

١١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، مادة خمر، ج١، ص١٨١.

١. القول الأول: إن الخمر اسم للنيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقَذفَ بالزبد ثم سَكَنَ عن الغليان وصار صافياً مسكراً، ومعنى النيء الذي لم تمسه النار، والغليان ومعناه الفوران، والاشتداد معناه قوة التأثير بحيث يصير مسكراً والزبد الرغوة. وهذا التعريف للإمام أبي حنيفة وهذا رأي بعض الإماميةِ ووجهُ قولِ أبي حنيفة رحمه الله أن معنى الإسكار لا يتكامل إلا بالقذف بالزبد فلا يصير خمراً بدونه (١٢).

وَإِذَا طُبِخَ الزَّبِيبُ أَدْنَى طَبْخَةٍ فَهُوَ النَّبِيذُ، وَيَحِلُّ شُرْبُهُ مَا دَامَ حُلْوًا، وَأَمَّا إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ يَحِلُّ الشُّرْبُ (١٣).

٢. القول الثاني: قال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة: الخمر هي عصير العنب النيء إذا غَلَى واشتدَّ فقط، قَذَفَ بالزبد أو لم يقذف به، سَكَنَ عن الغليان أم لا، لأن معنى الإسكار يتحقق بدون القذف بالزبدِ. وهذا هو الرأي الأرجح عند الحنفية والظاهرية والزيدية (١٤).

٣. القول الثالث: الجمهور، من الشافعية والحنابلة والظاهرية والمتأخرون من الحنفية والزيدية، قالوا الخمر وإن كان اسمُها للنيء من ماء العنب إذا غلى واشتدَّ إلا أنه ينصرفُ إلى كل شرابٍ مسكر، وعليه فإن كل مسكرٍ خمر، سواء كان من عصير العنب أو التمر أو الحنطة أو العسل أو الشعير أو غير ذلك (١٥).

يتبينُ ممَّا سبق أن إطلاق لفظُ الخمر على جميع أنواع المسكرات عند أصحاب القول الثالث من باب الحقيقة، فكل مسكرٍ عندهم خمر، وأما أصحاب القولين الأول والثاني، فحقيقة الخمرِ عندهم عصيرُ العنبِ إذا غَلاً واشتدَّ وقذف بالزبد عند أصحابِ القول الأول، وعند أصحابِ القول الثاني إذا غَلا واشتدَّ فقط، قذف بالزبدَ أو لم يقذف به.

١٢- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، بيان أحكام الأشربة، ج٥، ص١١٢.

١٣- فتح القدير، مصدر سابق، فصل في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه، ج١٠، ص١٠٧.

١٤- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، بيان أحكام الأشربة، ج٥، ص١١٢.

١٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، كتاب الأشربة، ج٩، ص١٦٦-١٦٧.

المطلبُ الثالث

دليل تحريمها وحُكمُ شُربها شرعاً وقانوناً

الفرعُ الأول: الدليل على تحريم الخمر:

وردت الكثيرُ من الأدلة من الكتاب والسنة على بيان ذلك منها:

١. قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾(١٦). فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاجْتِنَابِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَاقْتَرَنَتْ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ مَعَ نُصُوصِ الْأَحَادِيثِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَحَصَلَ الِاجْتِنَابُ فِي جِهَةِ التَّحْرِيمِ، فَبِهَذَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ سُورَةَ "الْمَائِدَةِ" نَزَلَتْ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ(١٧).

٢. ويقول ابن جرير الطبري في تفسيره لقوله تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾(١٨). حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن قتادة – وعن رجل، عن مجاهد – في قوله: "يسألونك عن الخمر والميسر"، قال: لمَّا نزلت هذه الآيةُ شربها بعض الناس وتركها بعض، حتَّى نَزَلَ تحريمها في «سورة المائدة ا(لآية ٩٠-٩١)». (١٩).

٣. ويقول ابن جرير الطبري في تفسيره لقوله تعالى:)ويُحلُّ لهم الطيبات ويحرمُ عليهم الخبائثَ((٢٠). "ويحرم عليهم الخبائث"، وذلك لحم الخنزير والربا وما كانوا يَستحلونه من المطاعم والمشارب التي حرَّمها الله(٢١).

١٦- سورة المائدة الآية ٩٠-٩١.

١٧- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ج٦، ص٢٨٨.

١٨- سورة البقرة الآية ٢١٩.

١٩- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج٤، ص٣٣٥.

٢٠- سورة الأعراف الآية ١٥٧.

٢١- الطبري، مصدر سابق، ج١٣، ص١٦٥.

٤. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(٢٢).

٥. عن ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: "يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَشَارِبَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا ومسقاها"(٢٣).

٦. عن عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»(٢٤).

كلُّ هذه النصوص وغيرها من الكتاب والسنة تدل دلالةً قطعيةً على تحريم الخمر والمسكر، وأنَّ معاقرتها كبيرةٌ من كبائر الذنوب.

الفرعُ الثاني: حُكمُ شُربِ الخمرِ شرعاً:

يقولُ ابن قدامة في المغني: وَمَنْ اعْتَقَدَ حِلَّ شَيْءٍ أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَظَهَرَ حُكْمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَزَالَتْ الشُّبْهَةُ فِيهِ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَالزِّنَى، وَأَشْبَاهِ هَذَا، مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، كُفِّرَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ. وَإِنْ اسْتَحَلَّ قَتْلَ الْمَعْصُومِينَ، وَأَخْذَ أَمْوَالِهِمْ، بِغَيْرِ شُبْهَةٍ وَلَا تَأْوِيلٍ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ، كَالْخَوَارِجِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يَحْكُمُوا بِكُفْرِهِمْ مَعَ اسْتِحْلَالِهِمْ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ، وَفِعْلِهِمْ لِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ بِهِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى...

إلى أن قالَ:

وَكَذَلِكَ يُخَرَّجُ فِي كُلِّ مُحَرَّمٍ اُسْتُحِلَّ بِتَأْوِيلٍ مِثْلِ هَذَا. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ شَرِبَ الْخَمْرَ مُسْتَحِلًّا لَهَا، فَأَقَامَ عُمَرُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَمْ يُكَفِّرْهُ. وَكَذَلِكَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ، شَرِبُوا الْخَمْرَ بِالشَّامِ مُسْتَحِلِّينَ لَهَا، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ (٢٥). فَلَمْ يُكَفَّرُوا، وَعُرِّفُوا تَحْرِيمَهَا، فَتَابُوا، وَأُقِيمَ عَلَيْهِمْ الْحَدُّ. فَيُخَرَّجُ فِيمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ مِثْلُ حُكْمِهِمْ. وَكَذَلِكَ كُلُّ جَاهِلٍ بِشَيْءٍ يُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلَهُ، لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يُعَرَّفَ ذَلِكَ، وَتَزُولَ عَنْهُ الشُّبْهَةُ، وَيَسْتَحِلَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢٢- صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ه، الحديث رقم (٢٤٧٥)، بَابُ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، ج٣، ص١٣٦.

٢٣- ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق (شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤ – ١٩٩٣، حديث رقم (٥٣٥٦)، ذِكْرُ اسْتِحْقَاقِ لَعْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ أَعَانَ فِي الْخَمْرِ لِتُشْرَبَ، ج١٢، ص١٧٨. وقال عنه الألباني (صحيح).

٢٤- صحيح البخاري، مصدر سابق، الحديث رقم (٢٤٢)، بَابُ لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، وَلاَ المُسْكِرِ، ج١، ٥٨.

٢٥- سورة المائدة، الآية ٩٣.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ قَالَ: الْخَمْرُ حَلَالٌ. فَهُوَ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ ([٢٦]).

وبناءً عليه يُكَفَّرُ مُستحلها، وهذا الحُكم يجري على من اعتقد اعتقاداً جازماً أنها حلالٌ وشربها معتقداً ذلك ما لم يكن جاهلاً أو متأولاً أو حديثَ عهدٍ بالإسلام يَخفى عليه مثل هذا الحُكم.

الفرع الثالث: شُربُ الخمرِ في القانون اللبناني:

لقد اكتفى المُشَرِّعُ اللبناني بالنص على حالة التسمم الناتجة عن الكحول التي تؤدي إلى إضعاف أو إزالة الوعي أو الإرادة، دون أن يحدِّدَ أنواعها.

وقد ميزَ القانون اللبناني بين وضعين من التسمم بالكحول والمخدرات، فالوضعُ الأول وهو الذي يؤدي إلى إضعاف قوة الوعي والإرادة لدى الإنسان، أما الوضعُ الثاني هو الحالة التي يفقد فيها الإنسان كامل وعيه وإرادته.

أولاً- التسممُ الذي يؤدي إلى الانتقاصِ من الوعي أو الإرادة:

في هذه الحالة لا بدَّ من تحديد الكمية اللازمة من هذه المواد التي تؤثر على تفكيره وعقله، فلقد تَوصَّلَ علماء الطب الحديث إلى قياس كمية الكحول في الدم لدى السكير (التحليل المخبري) فوضع درجاتٍ لكلِ هذه الكميات وحدَّدَ على ضوئها مدى انعكاسها على السلوك البشري.

ففي لبنان، وبعكس فرنسا لم ينص قانون العقوبات على معيار نسبة الكحول في الدم لترتيب العقوبات المختلفة بحسب هذه النسبة، إنما اعتَمَدَت محكمة التمييز اللبنانية ([٢٧])، في قرار لها المقاييس العلميةِ التالية:

الكمية في الدم	الحالات المختلفة
١ غرام	شعوره بالنشوة
٢ غرام	النشوة القوية
٣ – ٤ غرام	السكر الشديد
أكثر من ٤ غرامات	حالة إغماء والتعرض لخطر الموت

طبعاً مع الأخذ بعينِ الاعتبار التكوين العضوي لكل فردٍ من الأفراد فيسبب لها هامش بين ٢٥ – ٣٠٪.

٢٦- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، فصل (من اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه)، ج ٩، ص١١.

٢٧- تمييز، قرار رقم ١٢٧، تاريخ ١٩٥٢/٦/٢٦، موسوعة عالية رقم ٥٥٦ ص ١٤٤.

ثانياً- التسممُ الذي يؤدي إلى فقدان الوعي والإرادة ([٢٨]):

نصت المادة ٢٣٥ من القانون اللبناني: ((يُعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل، بسببٍ طارئٍ أو قوةٍ قاهرةٍ، في حالة تسممٍ ناتجةٍ عن الكحول أو المخدرات أفقدته الوعي أو الإرادة.

إذا نتجت حالة التَسممِ عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤول عن كل جريمة غير مقصودةٍ ارتكبها.

ويكونُ مسؤولاً عن الجريمة المقصودة إذا تَوَقَّعَ حين أَوجدَ نفسه في تلك الحالة بسبب خطئه إمكان اقترافه أفعالاً جرمية.

وإذا أوجد نفسه في تلك الحالة قصداً بغية ارتكاب الجريمة شُدِّدت عقوبته وفقا للمادة ٢٥٧.

والسكر الشديد لا يبرر الحُكم بعدم المسؤولية ما لم يكن سببُ الحالة طارئ أو قوة قاهرة. ([٢٩])

ونَصَت المادة ٢٣٦ من القانون اللبناني: إذا أَضعَفت حالةُ التسمم الناتجة عن قوةٍ قاهرةٍ أو حدث طارئ قوة وعي الفاعل أو إرادته إلى حدٍ بعيدٍ أمكن إبدالُ العقوبة أو تخفيضها، وفقاً لأحكام المادة ٢٥١.

وعليه فالقانون اللبناني نراه كغيره من التشريعات الوضعية يَعتبِرُ الجرائم الناتجة عن شرب الخمر تستوجب العقوبة في حالات، ولا يَعتبرُ شرب الخمر جريمة قائمة بذاتها تستحق العقوبة.

٢٨- قانون العقوبات اللبناني مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ــــ الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٣/١ والمعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، طبع وتوزيع مؤسسة المنشورات القانونية طبعة ٢٠٠٥ بيروت.

٢٩- تمييز، غ، قرار رقم/ ١٦/ تاريخ ٢٠ / ١ / ١٩٧٢ / عالية / ج٣/ رقم ٨٨٨ ص ٣٦٨.

المبحث الثاني

في عقوبة شرب الخمر

المطلبُ الأول

عقوبة شُربِ الخمرِ وشروطِ وجوبِها والمسؤولية الجنائية في الشريعة

الفرع الأول: عقوبةَ شُربِ الخمر:

أولاً: القول الأول: أنَّ حدَّ شرب الخمر ثمانُون جلدة:

وبهذا قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومن تبعهم، لإجماع الصحابة، فإنه روي أن عمر استشار الناس في حدِّ الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين. فَضَرَبَ عمرُ ثمانين، وكتبَ به إلى خالد، وأبي عبيدة بالشام. وعَن ابْنِ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ، فَأَتَيْتُهُ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَهُمْ مَعَهُ مُتَّكِئُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ، وَتَحَاقَّوا الْعُقُوبَةَ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِنْ هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ»، فَقَالَ عُمَرُ: أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ، قَالَ: فَجَلَدَ خَالِدٌ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ[٣٠]. روى ذلك الجوزجاني، والدارقطني، وغيرهما [٣١].

ثانيا: القول الثاني: أنَّ حدَّ شرب الخمرِ أربعون جلدةً:

وهو اختيارُ أبي بكر، ومذهب الشافعي، لأن علياً جَلَدَ الوليد بن عقبة أربعين، ثم قال: ((«جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، « وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ)) [٣٢]، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»[٣٣]، وفعلُ النبي صلى اللّه عليه وسلم حُجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا يَنعَقِدُ الإجماع على ما خالف فعل النبي، وأبي بكر وعلي رضي اللّه عنهما، فَتُحملُ

٣٠- سنن الدارقطني، تحقيق (شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز اللّه، أحمد برهوم)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب الحدود والديات وغيره، الحديث رقم (٣٣٢١)، ج٤، ص١٩٦.

٣١- المغني شرح مختصر الخرقي، مصدر سابق، كتاب الأشربة، ج٩، ص١٣٧.

٣٢- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الحديث رقم (١٧٠٧)، باب حد الخمر، ج٣، ص١٣٣١.

٣٣- صحيح مسلم، مصدر سابق، الحديث رقم (١٧٠٦)، باب حد الخمر، ج٣، ص١٣٣٠.

الزيادة من عمر على أنها تعزيرٌ، يجوز فعلها إذا رآه الإمام([٣٤]).

والترجيح: قول ابن القيم رحمه الله (ومن تأمَّلَ الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حدٌّ، والأربعون الزائدة تعزيرٌ اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم) ([٣٥]).

الفرع الثاني: شروط وجوب العقوبة:

لكي يكون الشُربُ جريمة يعاقب عليها لا بدَّ أن تتوافر عدّة شروط:

أولاً: التكليف وهو هنا العقل والبلوغ، فلا حدَّ على المجنون والصبي باتفاق، لأن الحدَّ عقوبةٌ محضةٌ فتستدعي جناية محضة، وفِعلُ الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية فلا حدَ عليهما لعدم الجناية منهما، وقد نص المالكية على أنَّ الصبي المميز يؤدب للزجر([٣٦]).

ثانياً: الإسلام: فلا حدَّ على الذمي والحربي المستأمن بالشرب ولا بالسكر في ظاهر الرواية عند الحنفية لقولهم: (ولا حدَّ على الذمي في شيء من الشراب؛ لأنه يعتقد إباحة الشرب) ([٣٧])، ويقول الكاساني (وشُربُ الخمر مباح لأهل الذمة عند أكثر مشايخنا فلا يكون جنايةً)، وعن الحسن بن زياد (أنهم إذا شربوا وسَكِروا يُحَدُّون لأجل السكر لا لأجل الشرب لأن السكر حرامٌ في الأديان كلها) ([٣٨])، وصرَّح المالكية بأن الذمي يؤدَّبُ بالشرب إن أظهره([٣٩]).

ثالثاً: عدم الضرورة في شرب الخمر، بأن يشربها مختاراً لشربها، وهذا باتفاق، فلا حدَّ على من أُكره على شربها وذلك لقول الرسول ﷺ: رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، ولأن الحدَّ عقوبةٌ محضةٌ فتستدعي جناية محضة والشرب بالإكراه حلال فلم يكن جناية فلا حدَّ ولا إثم، وكذلك لا حدَّ على من اضطر إليها لدفع غصةٍ بها إذا لم يجد مائعاً سِواها، وذلك لقول الله عز وجل في آية التحريم: ﴿ فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ

٣٤- المغني شرح مختصر الخرقي، مصدر سابق، كتاب الأشربة، ج٩، ص١٣٧.

٣٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، فصل متى نزل حد القذف، ج٥، ص٤٤.

٣٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: من (١٤٠٤م - ١٤٢٧ هـ)، (الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت) (الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر) (الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة)، ج٢٥، ص٩٧.

٣٧- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، كتاب الأشربة، ج٢٤، ص٣١.

٣٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج٢٥، ص٩٨.

٣٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، باب حد الشارب، ج٤، ص٣٥٢.

فلا إثم عليه ﴾،([٤٠]) وقد نص على ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة([٤١]). وإن شَرِبَ المُسكر للتداوي (لم يُبَح له ذلك عند الحنفية) والمالكية، والحنابلة، وهو الأصحُّ عند الشافعية. ويحدُّ عند المالكية والحنابلة ([٤٢]).

وذهب الشافعية في مقابل الأصح إلى جواز التداوي بالقدر الذي لا يُسكِر كبقية النجاسات وهذا في غيرِ حالِ الضرورة، أما في حالِ الضرورةِ بأن لم يجد دواءً آخرَ ففي جوازه خلاف([٤٣]).

وعند الحنفية يَحِلُّ شُربُها للعطش، إذا خاف المضطر الموت من العطش، فلا بأس بأن يشرب من الخمر ما يَرُدُّ عطشه عندنا لقوله تعالى: ﴿ إلاّ ما اضطررتم إليه ﴾([٤٤])، وقال الشافعي لا يَحِلُّ شرب الخمر للعطش([٤٥]).

رابعاً: ويُشترط أيضاً العلم بأن كثيرها يُسكر، فالحدُّ إنما يلزم من شربها عالماً بأن كثيرها يُسكر، فأمَّا غيره فلا حدَّ عليه لأنه غير عالم بتحريمها، وهذا قول عامةِ أهلِ العلمِ، ولم يَشترط الشافعية إلاّ العلم بكون ما شَرِبه مسكِراً ([٤٦]).

ولا حدَّ على من شربها غير عالم بتحريمها أيضاً – لأنَّ عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا: لا حدَّ إلا على من علمه – ولأنَّه غَيُر عالمٍ بالتحريم أشبه من لم يعلم أنها خمر، وإذا ادَّعى الجهلَ بتحريمها نظر([٤٧]).

خامساً: اشترط الحنفية النطق فلا يُحدُّ الأخرسُ للشبهة لأنَّه لو كان ناطقاً يحتمل أن يخبر بما لا يُحدُّ به كإكراه أو غص بلقمة([٤٨]).

٤٠- سورة البقرة، الآية ١٧٣.

٤١- الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج٢٥، ص٩٩.

٤٢- المصدر نفسه، ج٢٥، ص٩٩.

٤٣- المصدر نفسه، ج٢٥، ص١٠٠.

٤٤- سورة الأنعام، الآية ١٠٩.

٤٥- المبسوط، مصدر سابق، كتاب الأشربة، ج٢٤، ص٢٨.

٤٦- المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج٩، ص١٦٢.

٤٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، ج٢٥، ص١٠١.

٤٨- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، السنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، باب حد الشرب المحرم، ج٤، ص٣٧.

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للسكران في الشريعة الإسلامية:

الفقه الإسلامي يعرِّف المسؤوليةَ الجنائيةَ بأنَّها: (أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها). فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريده كالمكره أو المغمي عليه لا يُسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريده ولكنه لا يُدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يُسأل أيضاً عن فعله([٤٩]).

أي أنَّ الانسان الذي ارتكب فعلاً محرماً نهى عنه الشرع وهو مدرك لما فعله مختاراً غير مُكره كان مسؤولاً جنائياً عما ارتكبه واستحق العقوبة، فإن لم يُدرك ما يفعله بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو ارتكب الفعل المُحرَّم بغير اختياره وإرادته بأن كان مكرهًا فلا عقوبة عليه.

وبالرغم من الاختلاف بين الفقهاء في مسؤولية السكران عما يُحدثه من جرائم أثناء سكره إلا أنهم اتفقوا في أمورٍ لا بدَّ من ذكرها:

ففي المغني لابن قدامة ذكر أن السكر إذا كان بطريق مباح فإن السكران لا يؤاخذ على السكر ولا على ما يحدثه من جرائم: أَنَّ الْحَدَّ إنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ شَرِبَهَا مُخْتَارًا لشُرْبِهَا، فَإِنْ شَرِبَهَا مُكْرَهًا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَا إثْمَ، سَوَاءٌ أُكْرِهَ بِالْوَعِيدِ وَالضَّرْبِ، أَوْ أُلْجِئَ إلَى شُرْبِهَا بِأَنْ يُفْتَحَ فُوهُ، وَتُصَبَّ فيه، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «عُفِيَ لأُمَّتِي عَنْ الْخَطَأ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» وَكَذَلِكَ الْمُضْطَرُّ إلَيْهَا لدَفْعِ غُصَّةٍ بِهَا، إذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعاً سِوَاهَا([٥٠])، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾([٥١]).

وجاء أيضاً «أَنَّ الْحَدَّ إنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ شَرِبَهَا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهَا يُسْكِرُ، فَأَمَّا غَيْرُهُ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهَا، وَلَا قَاصِدٍ إلَى ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ بِهَا، فَأَشْبَهَ مَنْ زُفَّتْ إلَيْهِ غَيْرُ زَوْجَتِهِ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَأَمَّا مَنْ شَرِبَهَا غَيْرَ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ أَيْضًا» ([٥٢])

ومما سبق يتضح أن المسؤولية الجنائية تقوم على ثلاثة أركان([٥٣]):

- ارتكاب الشخص لفعلٍ حرَّمه الشرع.
- أن يكون الفاعل مدركاً لفعله.
- أن يكون الفاعل مختاراً غير مكره.

٤٩- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مصدر سابق، ج١، ص٣٩٢.

٥٠- المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج٩، ص١٦١.

٥١- سورة البقرة، الآية ١٧٣.

٥٢- سورة البقرة، الآية ١٧٣.

٥٣- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مصدر سابق، ج١، ص٣٩١.

والشريعة الإسلامية وإن كانت تجعل أساس المسؤولية الجنائية الإدراك والاختيار، والمدرك المختار مسؤولاً كلما خالف أمر الشارع، وتعتبر فاقد الإدراك أو الاختيار غير مسؤول، إلا أنَّها تجعل العقاب ضرورة اجتماعية ووسيلة لحماية المجتمع، وهذا يجعل من حق الشارع عقاب المسؤول جنائياً بالعقوبة التي تحمي الجماعة منه، كما يجعل من حق الشارع أن يتَّخذ ضدَّ غير المسؤول الوسائل الملائمة لحماية الجماعة من شره وإجرامه إذا دَعتِ الضرورة لذلك.

المطلب الثاني

عقوبة شارب الخمر في القانون اللبناني

الفرع الأول: أسس المسؤولية الجنائية:

إنَّ الجريمة ليست قواماً مادياً بحتاً قوامه الفعل وآثاره، ولكنها أيضاً كيانٌ نفسي يقوم إلى جانب الكيان المادي المؤلف لها، فالركن المعنوي إذاً يمثل المصادر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، فماديات الجريمة لوحدها لا تَعني المشترع إلا إذا صَدرَ عن إنسانٍ يُسأل عنها ويُنزل فيه العقاب المقرر لها. كما أنَّ للركن المعنوي أهميةٌ أساسيةٌ في النظرية العامة للجريمة، فالأصل أنَّه لا جريمة بدون ركن معنوي وهذا ما أكَّدته محكمة التمييز اللبنانية بقولها: «الركن المعنوي ركن من أركان الجريمة لا تتم بدونه». حيث جاء في القرار: «... وبما أنَّه بعدم توفر العنصر المعنوي للجريمة المسندة للمتهم، فيقتضي عدمُ تجريمه» ([٥٤]).

فالمسؤولية الجزائية تَثبُتُ بالإرادة الجرمية، أي النِّيةُ الجرمية، حيث تَستَمدُّ هذه الإرادة صفتها من اتجاهها إلى ماديات غير مشروعة، هي تلك التي تقوم عليها ماديات الجريمة فيحدد القانون صور هذا الاتجاه وكيفيته([٥٥]).

والمسؤولية الجنائية هي تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يُجرِّمها القانون، إلى شخص بعينه متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه، فيتحمل تبعته، ويصبح مستحقاً للمؤاخذة عنه بالعقاب ([٥٦]).

ويُعرِّفُ الفقهاء القانونيون المسؤولية الجنائية بأنَّها: (تَحَمُّل تَبِعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا) ([٥٧])، وفي تعريف آخر: (أهلية الانسان العاقل الواعي لأن يتحمل

٥٤- تمييز، غ ٥، قرار/ رقم ٤٦/، تاريخ ١٩٧٥/٣/٣، عالية، /ج٤/، رقم ٥٠٩ ص ٢٨٩.

٥٥- طه صافي، القواعد الجزائية العامة، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة أولى، سنة ١٩٩٧م، ص ٢٧٩.

٥٦- محمد محمود إبراهيم عليوه، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة تطبيقية مقارنة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس (كلية الحقوق قسم القانون الجنائي)، سنة ١٤٤٠ه-٢٠١٩م، ص٤.

٥٧- علي القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٢م، ص٥٧٨.

الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات) ([٥٨]).

تقوم المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي اللبناني على أساس نظرية «الاختيار الحُر» وهي تَستلزم بالضرورة أن يكون الجاني حراً في عمله، مميزاً له حتى يُسأل عنه فإذا كان مَسلوبَ الإرادة أو فاقد التمييز فلا يسأل عمَّا يفعل.

فقد نصت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني على أنَّه «لا يُحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة ...» ([٥٩]). وهكذا يكون المشترع اللبناني قد وضع شرطين أساسيين لقيام المسؤولية الجزائية وبالتالي فلا يكون أهلاً لتحمّل هذه المسؤولية إلا من تمتع بهما وهما: الوعي والإرادة.

«فالوعي» وكما هو منصوصٌ عليه في سياق المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني La conscience: يُقصد بالوعي (أو الإدراك أو العقل أو التمييز أو الأهلية الجزائية) القدرةُ على فهم ماهية الأفعال وطبيعتها وتقدير نتائجها والتفريق بين المحَرَّم والمُباح. وهي تنصرف إلى ماديات الفعل (كيانه وعناصره وخصائصه)، وآثاره المتمثلة في الاعتداء على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون. ولا تنصرف هذه القدرة على الفهم إلى التكييف القانوني؛ إذ لا جهل بالقانون. فالصغير غير المميز والمجنون والسكران والمتسمم بالمخدرات ليسوا أهلاً للمسؤوليةِ الجزائيةِ لانعدام الوعي لديهم([٦٠]).

الإرادة La volonté: يعني الشارعُ بحرية الإرادة أو حرية الاختيار القدرة على توجيه إرادته نحو فعلٍ معيّنٍ أو امتناع عن فعلٍ معيّن؛ بعيداً عن أي مؤثراتٍ خارجيةٍ تقوم بتحريك الإرادة أو توجيهها خلافاً لرغبة صاحبها. ومن المسلَّم به أنَّ حرية الاختيار ليست مطلقة، وإنما تُقيدُها مجموعةُ عوامل داخلية وخارجية. فإذا تركت هذه العوامل حرية الاختيار للإنسان تقوم مسؤوليته، أما إذا انتقصت هذه العوامل من حرية الاختيار على نحو ملحوظ؛ انتفت المسؤولية الجزائية. فالمُكره على ارتكاب فعلٍ جرمي معيّن لا يُسأل جزائياً لفقدانه حرية الاختيار؛ وكذلك الأمرُ بالنسبة إلى من ألجأته ضرورةٌ ما إلى اقترافِ فعلٍ إجرامي معيّن. فلولا الإكراه أو الضرورة لما أقدم كلٌ منهما على ارتكاب فعله ([٦١]).

٥٨- سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٢م، ص٢٩١.

٥٩- قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق.

٦٠- .الموسوعة العربية (الموسوعة القانونية المتخصصة)، المسؤولية الجزائية.

٦١- المصدر نفسه.

فالحرية تتضمن (القدرة على إتيان أعمالٍ أو تصرفاتٍ معينة، يترتب على ممارستها نشوءُ حقوق خاصة) ([٦٢])، والحرية إذاً هي «مقدرةُ الإنسان على اختيار الأفعال والتصرفات التي يريد ممارستها وسلوك مجراها». وعليه فلا يُعاقب السكران على ما يرتكب من الجرائم إذا تناول المادة المسكرة عن غير علمٍ أو اختيارٍ...»([٦٣]).

الفرع الثاني: السكر غير الاختياري:

السكر غيرُ الاختياري أو الاضطراري هو الذي يكونُ بغير اختيار السكران كمن أُكره على السكر أو سكر بغير علمه، أي لا يَعلمُ بأنَّ هذه المادة أو الشراب يُسكر، أو كضرورة علاج، أو أخطأ في تناول المُسكر، فهذا النوع تنعدم فيه المسؤولية الجنائية للشخص لفقدان أحدُ أركان المسؤولية الجنائية وهو الاختيار أو الوعي([٦٤]).

وينصُّ القانون اللبناني في المادة ٢١٠ على أنَّه (لا يُحكم على أحدٍ بعقوبةٍ ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة) ([٦٥]). وعلية فلا عقاب على من يكون فاقدَ الشعور والأهلية أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل، لغيبوبةٍ ناشئةٍ عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها([٦٦]).

وبذلك يكون القانون قد نصَّ على صورتين يكون السكر فيهما غير اختياري:

١. أن يتناول المتَّهمُ المادة المخدرة قهراً عنه.

٢. أن يتناولها على غير علم منه بها.

فالصورةُ الأولى تفترض أن تناول المادة كان تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي أو استجابة لضرورة، كعلاج مرضٍ أو التهيؤ لجراحة، والصورة الثانية تفترض الوقوع في الغلط، أي تناول المادة المخدرة اعتقاداً منه بأنه ليس من شأنها التخدير. فالسكر غير الاختياري هو السكر غير العمدي، سواء رجع إلى الخطأ أم تجرد منه([٦٧]).

٦٢- عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠١١م، ص١٧.

٦٣- وليد غمره، محاضرات في الحقوق الجزائية العامة، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، سنة١٩٨٤ – ١٩٨٥م.

٦٤- محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٥٤٧.

٦٥- قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق.

٦٦- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، نادي القضاة، القاهرة، سنة ٢٠١٠م، ص١٢.

٦٧- إيهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات، القاهرة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة التاسعة، سنة ٢٠١٦، ص٣٢٢.

الفرع الثالث: منع المسؤولية في حالة السكر غير الاختياري:

يُشترط للاستفادة من هذا المانع عدة شروط([٦٨]) :

١. أن يتناول الفردُ هذه المادة المسكرة جاهلاً بطبيعتها أو مرغماً عليها، كما تنص بعض التشريعات، ومن بينها التشريع الجزائي اللبناني، حيث لا يمكنه التمييز بين الخير والشر، بين ما هو موافق للقانون وما هو مخالف له، أي فاقد التقدير للأمور، لا يمكنه الهيمنة على ملكات عقله وتفكيره وإرادته، فإن كان لم يصل إلى هذا الحد وكان السكر أو التخدير غير اختياري كان ذلك داعياً لتخفيف العقاب، فالإعفاء من المسؤولية ناجمٌ عن انعدام الأهلية.

٢. أن يترتب على هذا التناول الفقدان التَّام للإرادة أو الاختيار، كأن يكون الفقدان راجعاً لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة، ولم يَنص المشرِّع على المسكر بالذات حتى لا تكون الغيبوبة ناشئةً عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها سواء كانت خموراً أو مخدرات من أي نوع.

٣. أن يكون ذلك وقت ارتكاب الفعل، فالعبرة في فقد الإدراك أو الاختيار بوقت الجريمة لا بعد ذلك. فإذا توافرت هذه الشروط، امتنعت المسؤولية ولا يُحكم عليه بأي عقوبة.

والتحقق من وجود المتهم في حالة سكر، وتحديد نوع سكره وما إذا كان اختيارياً أو غير اختياري، وبيان تأثيره على التصور والاختيار، كلُّ ذلك من شأن القاضي دون رقابة تباشرها عليه محكمة النقض([٦٩]).

الفرع الرابع: السكر الاختياري:

يُقصد بهذا النوع من السكر أو التخدير والذي يُعرف بالسكر الاختياري أو الإرادي، الحالة التي يتناول بها الشخص المادة المسكرة او المخدرة بإرادته وهو عالم بطبيعتها وخصائصها. والأمر سيان في حالة تناول المادة المسكرة أو المخدرة قاصداً الانتقال من حالة الوعي إلى حالة اللاوعي، أم لم يكن قاصداً، وذلك عن إهمال وعدم الاحتياط، وذلك كون الحالتين تأخذ حُكم السكر أو التخدير الاختياري، فالعبرة للاختيار والإرادة في تناول المادة المسكرة أو المخدرة لا بأثرها، ولا تنتفي جرَّاءَ ذلك إرادة الشخص إذا اتجهت لتناول إحدى المادتين. ويكونُ ذلك مثلاً إذا ما تناول الشخص المادة المسكرة عن إرادة لها وعلم بنتائجها وإحاطة بخواصها وطبيعتها، ومحلُّ الاختيار هو فعل التناول لا أثره فكلما كانت الإرادة حرةً واعيةً عند إتيان هذا الفعل كان السكر اختياريا([٧٠]).

٦٨- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص١٣.

٦٩- نقض، ٧ نوفمبر ١٩٦٠م، مجموعة أحكام النقض، رقم ١٤٥، ص ٧٥٦.

٧٠- علي القهوجي، مصدر سابق، ص٦٨٩.

ويُلاحظ أن المُشرِّع اللبناني قد وضع حداً للاجتهاد بخصوص إفلات السكران من العقوبة عند السكر الاختياري، بأن وضع نصوصاً صريحةً لا تقبل التفسير أو الاجتهاد، إذ حمَّل الجاني المسؤولية الكاملة عن جريمته باعتباره قاصداً حتى وإن ارتكب الفعل المجرم بحالة اللاوعي على أساس أن القصد الجرمي قد توفر لديه بصورةٍ كاملةٍ احتمالية قبل وقوعه في السكر.

فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات اللبناني (أنَّه إذا نتج عن حالة التسمم خطأُ الفاعل، كان مسؤولاً عن كل جريمة غير مقصودة يرتكبها) ([٧١])، وبهذا اتَّجهت محكمةَ التمييز اللبنانية فبقرارها رقم ١٩٧٢/٢٠/١٦ (أنَّ تناولَ المتهم للمخدرات كان مختاراً حتى أضحى في تلك الحالة من التسمم، عالماً بماهية السكر ونتائجه، هو إخلالٌ لواجبات الحيطة والحذر التي يلتزم بها الشخص المعتاد، وهكذا تكون حالةُ التسمم التي أضحى فيها نتيجة خطئه الشخصي، الذي يوازي في هذا المعيار تصرف الشخص قليل الاحتراز وبما أنه لولا خطأ المتهم وقلة احترازه في الاسترسال وتناول المُسكر، حتى أضحى في حالة التسمم وفقدان الإرادة وعرضة للهواجس والهلوسة، لما تحققت إصابة المجني عليه بسكين على يد المتهم، نتج عنه الشلل الدائم، فتكون بذلك الصِّلةُ السببية بين الخطأ والنتيجة متوفرة) ([٧٢]).

وقد انقسمت التشريعات في مساءلة الشخص الذي سكر باختياره وعلمه إلى ثلاثة طوائف([٧٣]):

- أولاً: تشريعاتٌ نصَّت صراحةً على مسؤولية السكران باختياره:

منها قانون العقوبات اللبناني مادة٢٣٥، وقانون العقوبات الإيطالي مادة ٩٢، وقانون العقوبات الهندي مادة ٨٦، وقانون العقوبات الليبي مادة ٩٠، وقانون العقوبات العراقي مادة ٦١.

- ثانياً: تشريعات لم تنص على مسؤولية السكران:

مثل قانون العقوبات الفرنسي تاركاً مسألة تأثير السكر الاختياري في المسؤولية الجنائية لاجتهاد الفقه والقضاء، ورغم اختلاف الفقه وتردُّد القضاء فإن قانون العقوبات الفرنسي الجديد لم يَحسم الخلاف بنصٍ صريح، وهو ما يُفهم منه عدم عَدِّهِ من موانع المسؤولية الجنائية، وقد حذا حذوه المشرع الجزائري إذ لم يذكر السكر ضمن موانع المسؤولية الجنائية بعدما حصرها في ثلاثة موانع: الجنون والصغر والإكراه.

- ثالثا: تشريعات تقرر ضمناً مسؤولية السكران باختياره:

٧١- قانون العقوبات اللبناني، المادة ٢٣٥، مصدر سابق.

٧٢-https://www.startimes.com/، حكم السكر والتسمم بالمخدرات في التشريعات التي نظمت أحكامه، أرشيف شؤون قانونية، مقال منشور على شبكة الانترنت، ياسر جبور، تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩م، موقع ستار تايمز على شبكة الانترنت.

٧٣- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠١م، ص١٣١.

من هذه التشريعات أغلب القوانين العربية، قانون العقوبات المصري مادة ٦٢، والأردني م ٩٣، والكويتي م ٢٣، فهذه القوانين تقرر صراحةً امتناع مسؤولية السكران بغير اختيار، ويستفاد بمفهوم المخالفة مسؤولية السكران باختياره.

وعليه فإنَّ بعض التشريعات اعتبرت السكر الاختياري ظرفاً مشدِّداً للجريمة كالمادة ٢٣٥ من قانون العقوبات اللبناني، وقانون العقوبات الإيطالي في المادة ٩٢ منه، والمادة ٨٨ من قانون العقوبات الليبي، والمادة ٢/٦١من قانون العقوبات العراقي([٧٤]).

الفرع الخامس: عقوبة تعاطي المسكرات في القانون اللبناني:

نصَّ قانون العقوبات اللبناني مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ــــالصادر بتاريخ ١٩٤٣/٣/١ والمعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ بالنسبة لعقوبة تعاطي المسكرات على ما يلي([٧٥]):

- المادة ٦٢٢: معدلة وفقا للقانون٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧.

من وُجد في حالة سكرٍ ظاهرٍ في محلٍ عامٍ أو مكانٍ مباحٍ للجمهور عُوقب بالغرامة من ستة آلاف ليرةٍ إلى عشرينَ ألف ليرة.

- المادة ٦٢٣: يَستحق المدعى عليه عند التكرار التوقف التكديري([٧٦]) ويُمنع من ارتياد الحانات تحت طائل العقوبة المفروضة في المادة ٨٠، وإذا كرر ثانية عوقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وقضي عليه فضلاً عن ذلك بالمنع من الحقوق المدنية والإسقاط من الولاية والوصاية.
- المادة ٦٢٤: إذا ثَبتَ أن المدعى عليهِ سكِّير مُدمن قضي- وإن يكن مكرراً للمرة الأولى- بحجزه في جناحٍ خاصٍ من المأوى الاحترازي ليعالج فيه. ومدة الحجز ستة أشهر على الأقل تنتهي بقرار منَ الهيئة القضائية التي قضت به يثبت فيه شفاء المحكوم عليه ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة السنتين. تسري مدة العقوبة المانعة للحرية في خلال مدة الحجز.
- المادة ٦٢٥: معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧.

من قدَّم لقاصرٍ دون الثامنة عشرة من عمره أَشربة روحية حتى أسكره عوقب بالغرامة من ستة آلاف إلى عشرين ألف ليرة.

٧٤- محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٦ م، ص٤٤٩.

٧٥- قانون العقوبات اللبناني، المادة ٢٣٥، مصدر سابق.

٧٦- تتراوح مدة الحبس التكديري بين يوم وعشرة ايام وتنفذ بالمحكوم عليهم في أماكن مختلفة عن الاماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية او جناحية.

- المادة ٦٢٦: معدلة وفقا للقانون ٢٣٩تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧.

يُعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ليرة صاحب الحانة أو صاحب محلٍ آخر مباح للجمهور، وهكذا مستخدموه إذا قدموا إلى شخص أشربةً روحيةً حتى أسكروه أو قدموه إلى شخص بحالة سكرٍ ظاهرٍ أو إلى قاصرٍ دون الثامنة عشرة من عمره.

- المادة ٦٢٧: يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته بناتٍ أو نساءٍ من غير عيلته دون الحادية والعشرين من العمر.
- المادة ٦٢٨: عند تكرار أي جنحةٍ من الجنحِ المنصوص عليها في المادتين ٦٢٦و ٦٢٧ يمكن الحكم بإقفال المحل نهائياً.
- المادة ٦٢٩: تُضاعفُ العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٦٢٥و ٦٢٦ إذا تَرك المجرم الشخص السكران يجول في حالة سكرٍ أو لم يؤمن رجوعه إلى منزله أو تسليمه إلى رجال السلطة.

المطلب الثالث

وجوه الشبه والمفارقات بين الشريعة والقانون اللبناني

أولاً: أوجه الاتفاق بين القانون اللبناني والشريعة الاسلامية

- في القانون اللبناني يُعتبر الفعل جناية إذا كان مُعاقباً عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، والخلاف بين الشريعة والقانون هو أن الجناية في الشريعة تعني الجريمة أياً كانت درجة الفعل من الجسامة، أما الجناية في القانون فتعني الجريمة الجسيمة دون غيرها.
- الاتفاق بين القانون والفقه الإسلامي في تقسيم السكر إلى (الاختياري) الذي يسميه علماء الشريعة من الأصوليين والفقهاء (السكر بطرقٍ غير مباحة)، والسكر أو التخدير (غير الاختياري) والذي يسميه علماء الفقه الإسلامي (السكرُ أو التخديرُ بالطرق المباحة).
- يَتفقُ القانون اللبناني مع الشريعة الإسلامية بأن السكران لا يُعاقب على ما يرتكب من الجرائم إذا تناول المادة المسكرة مكرهاً، أو تناول المسكر مختاراً وهو لا يعلمُ أنه مسكرٌ، أو شرب دواءً للتداوي فأسكره، لأنه ارتكب الجريمة وهو زائلُ العقل فيكون حُكمه حُكمُ المجنون أو النائم وما أشبه.

وهي ما تسمى في القانون الوضعي بالطرق الشخصية (كالجهل والغلط)، أو الخارجية (كالإكراه والضرورة).

- كما يتفقان في أنَّ (السكر الاختياري) غيرُ مانع، بخلاف (السكر غير الاختياري) فإنه يكون مانعاً من موانع الأهلية الرافعة للمسؤولية الجنائية.
- معنى المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية الحديثة هو نفس معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، وأسس المسؤولية في القوانين هي نفس الأسس التي تقوم عليها المسؤولية في الشريعة، فهي تتفق في أنَّ المسؤولية الجنائية في جوهرها (تحملٌ للتبعة).
- وتتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في أنَّ الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حِفظُ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها.

ثانيا: أوجه الخلاف بين القانون اللبناني والشريعة الاسلامية:

- تَعتبرُ الشريعة الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، ولهذا فهي تحرص على حماية الأخلاق وتتشدد في هذه الحماية بحيث تكاد تعاقب على كل الأفعال التي تمسُّ الأخلاق.

أمَّا القوانين الوضعية، فتكاد تهمل المسائل الأخلاقية إهمالاً تامَّاً، ولا تُعني بها إلاّ إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النِّظام العام.

- في القانون اللبناني لا يُوصف شُربُ الخمر بأنَّه جريمةٌ مع العلم بأنَّ القانون لا يخلو من مواد تتحدث عن شرب الخمر ولكنَّ ذلك ليس إلاّ من أجل محاولة الحدِّ من مضارها فقط، أمَّا في الشريعة فشُرب الخمر جريمةٌ قائمةٌ بحد ذاتها ولها أحكامٌ ولها عقوبةٌ محددة.
- القانون اللبناني لا يُعاقب على شرب الخمر، ولا يُعاقب على السكر لذاته، وإنَّما مثلاً يُعاقب السكران إذا وُجدَ في الطريق العام في حالة سكر بيِّن، فالعقاب على وجوده في حالة سكرٍ بيِّن في الطريق العام، لأنَّ وجوده في هذه الحال يعرض الناس لأذاه واعتدائه، وليس العقاب على السكر لذاته باعتباره رذيلة، ولا على شرب الخمر باعتبار أنَّ شُربها مضرٌّ بالصحة، متلفٌ للمال، مفسدٌ للأخلاق.

أمَّا الشريعة فتعاقب على مجرد شرب الخمر ولو لم يَسكرُ منها الشاربُ ولو لم ينتج عن الشرب والسكر ارتكابُ جريمةٍ أخرى نتيجة السكر، لأنَّها تنظر إلى الجريمة من الوجهة الشرعية والخلقية والإنسانية، فغاية الشريعة المحافظة على الضرورات الخمس (الدِّين والنَّفس والنَّسل والعقل والمال)، وصيانتها وعدم التفريط بأي من هذه الضرورات.

القانون اللبناني يعاقب على الجرائم التي يرتكبها السكران اختيارياً دون معاقبته على فعل السكر، أمَّا الشريعة الإسلامية التي تعتبر السكر جريمة ففي حالة السكر اختيارياً فإنها تعاقب على السكر وعلى الجرائم الأخرى التي يرتكبها السكران حال سكره.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المفصَّلة لأحكام عقوبةِ شُرب الخمر في الشريعة نَخلُصُ إلى تبيان أنَّ تعاطي المسكرات هي جريمة قائمة بذاتها، لها أركانها وشروط تحققها، ولها أثرها ونتائجها الواضحة في المجتمع.

وبعد مقارنة عقوبة الخمر في الشريعة الإسلامية مع العقوبة في القانون اللبناني وجدنا بأنَّ القانون اللبناني وللأسف كغيره من القوانين والتشريعات الوضعية الأخرى يتهرب من وصف شرب الخمر بأنَّه جريمةٌ مع العلم بأنَّ القانون لا يخلو من موادَ تتحدثُ عن شرب الخمر ولكن ذلك ليس إلاّ من أجل محاولة الحدَّ من مضارها فقط.

ومن هنا تبدأ المشكلة وهي عدم إحساس الفرد الخاضع لهذه القوانين الوضعية بأنَّه مسؤولٌ أمام القانون في حال أنَّه شرب الخمر ولذلك فإنَّه يقوم بالشرب وبشكل علني حتى ودون خوف ومن ثم تأتي الكارثة وهي فقدانه لذلك العقل والإرادة والتمييز ليقوم بعد ذلك بارتكاب الجرائم بحق نفسه وبحق الآخرين.

لذلك فإنَّنا نرى بأنَّ التشريع الإسلامي جاء شاملاً عاماً لتنظيم حياة المسلمين فوضع منهجية كاملة متفردة لمعالجة كافة المشكلات وهذه المنهجية التي يمتلكها الإسلام وحده هي الكفيلة بالحفاظ على استقرار المجتمع وسلامته.

ونرى أنه يجب على جميع الدول أن تقوم بتعديل قوانينها واعتبار السكر جريمة قائمة بحد ذاتها وسن القوانين والعقوبات بشأنها، من أجل الحدِّ من استفحال هذه الجريمة والتخفيف من الجرائم الناتجة عنها.

ويمكننا القول بأنَّ تطبيق أحكام الإسلام يشكل معيارَ الأمنِ والرقي والتحضُّر. وأنَّ مخالفة هذه الأحكام من شأنها أن تؤدي إلى انتشار الجريمة والتخلف والدمار.

قائمة المصادر والمراجع

١. كُتب الشريعة:

- ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق (شعيب الأرنؤوط وآخرون)، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سُنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق (شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري مسلم بن الحجاج (٢٠٤ - ٢٦١هـ، ٨٢٠ - ٨٧٥م)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (١٩٤ - ٢٥٦هـ، ٨١٠ - ٨٧٠م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، دار الفكر بيروت، طبعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢. **كُتب اللُّغة:**

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، سنة ١٩٧٩م. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- مُعجم مقاييس اللُّغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، سنة ١٩٧٩م.
- تهذيب اللُّغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (٢٨٢ - ٣٧٠ هـ = ٨٩٥ - ٩٨١ م)، تحقيق (محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.

٣. **كُتب الفقه الإسلامي:**

- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٧٩٠ - ٨٦١ هـ = ١٣٨٨ - ١٤٥٧ م)، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، السنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الشافعي، مُسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير

بالماوردي (٣٦٤ -٤٥٠هـ ، ٩٧٤- ١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) مصر، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.
- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق (محمد عبد السلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، سنة ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- ابن قُدامة، المغني لابن قُدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قُدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ابن قُدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن قُدامة المقدسي أبو محمد (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٤. الكُتب الوضعية:

- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مصر القاهرة، مكتبة دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٨م.
- محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٦ م.
- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠١م.
- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف (زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي، القاهرة، سنو

١٩٧٩م.

- عبد القادر محمد القيسي، إجراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية (دراسة تاريخية قانونية مقارنة)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٩م.
- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة التاسعة، سنة ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.
- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، نادي القضاة، القاهرة، سنة ٢٠١٠م.
- إيهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات، القاهرة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة التاسعة، سنة ٢٠١٦.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٧٧م.
- طه صافي، القواعد الجزائية العامة، طرابلس لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب طبعة أولى ١٩٩٧م.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهر، الطبعة٦، سنة ١٩٨٩م.
- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار السلام، سنة ٢٠٠٥م.
- قانون العقوبات اللبناني، إشراف المحامي حسام عفيف شمس الدين، طبع وتوزيع مؤسسة المنشورات القانونية، بيروت ٢٠٠٥م.
- علي القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٢م.
- سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٢م.
- عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠١١م.
- وليد غمره، محاضرات في الحقوق الجزائية العامة، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية،

سنة١٩٨٤ – ١٩٨٥م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: من (١٤٠٤م - ١٤٢٧ هـ)، (الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت) (الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر) (الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة).

٥. **الرسائلُ الجامعية:**

- محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية (تخصص شريعة وقانون)، جامعة الجزائر (كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة)، سنة (١٤٣٠-١٤٣١ه ٢٠٠٩-٢٠١٠م).
- محمد محمود إبراهيم عليوه، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة تطبيقية مقارنة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس (كلية الحقوق قسم القانون الجنائي)، سنة ١٤٤٠ه-٢٠١٩م.

٦. **الانترنت:**

- الموسوعة العربية (الموسوعة القانونية المتخصصة).

http://arab-ency.com.sy/law/detail/

- https://www.startimes.com/